Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.525
14 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٥

المعقودة في المقر ، نيويورك ،
يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد موران (أسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء العام (تابع)

(ب) اشتراء الخدمات (تابع)

---

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza .

وستصدر كل تصويبات محاضر جلسات هذه الدورة في مجموعة تصويبات واحدة . وذلك بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

8838A 94-80846

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء العام (تابع)

(ب) اشتراء الخدمات (A/CN.9/392) (تابع)

المادة ٤١ مكررا (تابع)

١ - السيد كلاين (مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : رأى أنه من المناسب حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا لانه من الامور الخطيرة تكريس استثناء واسع النطاق فيما يتعلق بطريقة واحدة للاشتراء . وأشار الى ما قاله ممثل المملكة العربية السعودية من انه يمكن الاستغناء عن هذا الاستثناء والنص على الحالة المعينة التي تولد الطارىء . وأردف قائلا انه فيما يتعلق بعبارة "المعروفين للجهة المشترية" فانها قد استعملت عمدا ، ولتلافي امكانية اساءة استعمالها يكفي ادخال تعديل طفيف على الصيغة .

٢ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : أيد الابقاء على الفقرتين ٢ و ٣ دون تعديل لاسيما الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ . وأضاف قائلا انه في هذه الفقرة ذاتها لا يلزم اضافة جملة بشأن موافقة سلطة أعلى لان هذه هي الممارسة المعتادة . واستطرد قائلا انه لا يعتقد أيضا أنه من الضروري مناقشة عبارة "الثمن الذي يمكن أن يحصل عليه ..." الواردة في الفقرة ٤ لكنه ليس لديه اعتراضات اساسية في هذا الصدد .

٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : ذكّر بأنه لم تناقش مسألة ما يحدث اذا لم ينشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ .

٤ - السيد توفايانوند (تايلند) قال انه يمكن استغلال الاشارة الى ان "الموردين أو المقاولين المعروفين للجهة المشترية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، واقترح أن يقال "المعروفين على نطاق واسع" نظرا الى أن ذلك علاوة على شرط التعجيل بأمرية الاشتراء هو ضمان كاف لتلافي أي استغلال . وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) انه ليس هناك مبرر لحذفها ، نظرا لانه اذا كان الاقتصاد والكفاءة سيطبقان على اشتراء السلع والمنشآت فانه يجب تطبيقهما كذلك على الخدمات . واستطرد قائلا انه توجد فعلا ضمانات كافية لان تكون هناك كفاءة عالية ، وأن الامر لا يتعلق بوضع قانون لصالح الموردين فقط لانه ينبغي أيضا مراعاة مصالح العملاء . وقال ان بلدان العالم الثالث تمثل معظم مستعملي السلع والخدمات التي تقدمها البلدان الكبرى لكنها لا تملك وسائل كثيرة للدفاع عن نفسها . وأردف قائلا انه يتعين التوفيق بين مصالح الطرفين والا ستظل الصكوك التي ستعتمد حبرا على ورق . وقال انه ، كما

اقترح ممثل الولايات المتحدة ، قد يتسنى أن يدرج في هذه الفقرة شرط النشر على المستوى المحلي .

٥ - السيد ليفي (كندا) : سأل عما اذا كان يفترض أن تحتوي مقدمة الفقرة ٣ على شرط موافقة سلطة أعلى وما اذا كان يتعين ادراج شرط اعداد سجل اجراءات الاشتراء في المادة ١١ وليس في هذا الموضع فحسب . وأيد ما أعرب عنه ممثل تايلند بمنتهى البلاغة لأن هذا هو موقف أعرب هو نفسه عنه مرارا في عدة مناسبات . واستطرد قائلا انه يجب المحافظة على التوازن حتى لا تكون الوثيقة التي ستصاغ في النهاية مقبولة للدول البائعة فحسب . وقال انه لا يوجد في رأيه توافق في الآراء حول حذف الفقرة (ج) من الفقرة ٣ ، وأنه لا يصح محاولة فرض وجهات نظر من يأتون من جزء معين من العالم بلغ في وقت معين درجة كبيرة من التنمية . وأردف قائلا انه يجب أن نتذكر أن الوثيقة قيد الدراسة موجهة الى المشترين أكثر مما هي موجهة الى البائعين الذين لا يحتاجون الى مساعدة كبيرة . وقال انه على الرغم من أن البعض يعتقدون أنه لا داعي من الناحية القانونية للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، فان هذا ليس سببا كافيا لحذفها لأنها تتضمن عناصر تستحق الإبقاء عليها لاسيما فيما يتعلق "بالاقتصادية والكفاءة في الاشتراء" .

٦ - السيد جيمس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال انه لا يعرف أي حكم في القانون النموذجي لاشتراء السلع والمنشآت له صلة بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ . واستطرد قائلا ان مقدمتها تعبر عن مبدأ معين هو التركيز على الاقتصادية والكفاءة ، وهذا ينطبق على المادة ٤١ مكررا الجديدة ، وعلى الأحكام الأخرى المتعلقة بالاشتراء . بيد أنه من المهم التأكيد أن هذا الحكم غير منصوص عليه في القانون النموذجي . وعلى وجه الخصوص فانه نظرا لأنه يفترض أن الأسلوب قيد النظر هو الأسلوب المفضل لاشتراء الخدمات فانه يجب أن يكون واضحا ويقوم على التنافس الى أقصى درجة ممكنة .

٧ - السيدة سابو (كندا) : قالت انه عند اعداد الأحكام قيد النظر بدأ الفريق العامل في تكييف المادة ٣٨ لتناسب الخدمات . وبعد ذلك رأت اللجنة أنه يجب تكييف أحكام أخرى متعلقة بكل عملية تقديم العطاءات ونتيجة لذلك أعد الفصل الرابع مكررا الذي يضم مسائل متنوعة . على سبيل المثال ، تتضمن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا حكما مؤلفا من الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والمادة ١٨ . والفقرة الفرعية (ج) هذه تسمح بالدعوة مباشرة الى تقديم عطاءات بشرط أن يطلب ذلك من عدد كاف من الموردين أو المقاولين ، لضمان توافر كفاءة عالية . ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا يختلف كثيرا عن المادة ٣٨ . وكان الفريق العامل يعتزم الابقاء على مضمون المادة ٣٨ بالنسبة الى الخدمات ، بيد أنه أضفى عليها شكلا أنسب . ولذلك فان كندا ترى أنه ينبغي الابقاء على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا .

٨ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : قال انه يؤيد بيان كندا . وأردف قائلا انه لا يمكن تجاهل معياري الاقتصاد والكفاءة المذكورين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا . ولذا فانه ينبغي الابقاء على هذه الفقرة الفرعية حتى ان لم تكن قد وردت في نص الاشتراء العام للسلع والمنشآت .

٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان نص الفقرة ٢ من المادة ٣٨ مقبول أساسا لان اللجنة قررت قبوله لانه يمثل بديلا للاساليب الاخرى المذكورة في القانون النموذجي . وقال ان اللجنة قررت ان المادة ٣٨ لا تكفي ، ولذا فقد أعدت الفصل الرابع مكررا وهو أوضح من هذه المادة . وأيد الراي الذي أعرب عنه ممثل تايلند الذي مفاده أنه يجب تحسين نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ، وقال انه يتعين أن يكون نصها أكثر موضوعية ، الامر الذي سيتيح أن تتقدم اللجنة في أعمالها .

١٠ - الرئيس : قال انه ينبغي التوصل الى حل توفيقي بين من ينادون بالابقاء على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ، ومن يعتقدون أنه ينبغي حذفها .

١١ - السيد توفايانوند (تايلند) أشار الى الحجة التي قدمها بعض الوفود والتي مفادها أن "الاقتصاد" و "الكفاءة" قد ذكرا فعلا في القانون النموذجي . وقال ان هذه الوفود تركز فقط على هذين الاصطلاحين وليس على الظروف التي بحثا فيها . وأردف قائلا انه اذا كان يرتأى أن هذين الاصطلاحين مناسبين لمنع الاستغلال في مجال الاشتراء العام للسلع والمنشآت فانه ينبغي أيضا اعتبارهما مناسبين فيما يتعلق بالخدمات . ومضى يقول انه ينبغي التوصل الى حل توفيقي في هذا الصدد .

١٢ - واستطرد قائلا انه من المؤكد أن القانون النموذجي يمثل توجيها للمشرّعين . بيد انه ينبغي الاستجابة للراي العام العالمي ، ولذا فان تايلند ترغب في الاستجابة له دون أن تنسى مصالحها الخاصة .

١٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يمكن حذف الاشارة الى الفقرة ١ من مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ، بحيث تصبح الفقرات (أ) و (ب) و (ج) استثناءات من أحكام الفقرة (٢) . وبناء على ذلك تنشر جميع الاعلانات في الجريدة الرسمية .

١٤ - وأردف قائلا انه نظرا الى أن اصطلاحي "الاقتصاد" و "الكفاءة" يردان في مقدمة المادة ١٨ ، فان وفد الولايات المتحدة يعتقد انه يجب عدم ادراجهما في مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا .

١٥ - السيد شي زاديا (الصين) : قال انه ينبغي الابقاء على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ، وذلك بهدف وضع اطار عام موحد وتفصيلي للبلدان فيما يتعلق باشتراء الخدمات . بيد أنه لا يمكن توطيد هذا الهدف الا بالتطبيق العام للقانون النموذجي ، ولذا فانه من الضروري مراعاة الوضع الخاص للبلدان فيما يتعلق بالتطوير التشريعي لقواعد اشتراء الخدمات . واذا لم تراع هذه الفروق فانه سيكون من الصعب أن يقبل القانون على نطاق واسع . واذا قبلت الصين قانونا يتضمن حكما مصاغا على غرار الحكم الوارد في المادة ٤١ مكررا سيتعين نشر مناقصة اشتراء الخدمات في صحيفة واسعة الانتشار دوليا ، الامر الذي سيكون في غاية الصعوبة لانه لا توجد صحيفة بهذا الشكل . وهذا سيستلزم نشر الاعلان في صحيفة أجنبية ، الامر الذي يتنافى مع مبداي الاقتصاد والكفاءة . ومن ثم فان الصين ترى أنه ينبغي الابقاء على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا .

١٦ - السيد ليفي (كندا) : قال انه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة الداعي الى حذف ما ورد في مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا من اشارة الى الفقرة ١ . بيد أنه يرى أن اقتراح الولايات المتحدة الآخر المنادي بنقل اصطلاحي "الاقتصاد" و "الكفاءة" الى مقدمة الفقرة ٣ غير مناسب لانهما في تلك الحالة سيكونان امتدادا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ولحل هذه المشكلة يتعين وضع شرط الحصول على موافقة مسبقة من سلطة أعلى وشرط اعداد سجل اجراءات الاشتراء ؛ كما يجب حذف شرط النشر في جريدة واسعة الانتشار دوليا .

١٧ - السيد يمورا (اليابان) : أيد موقف وفد الولايات المتحدة ، وقال أيضا انه ينبغي صياغة الفقرة ٣ بحيث تتفق مع المادة ١٨ للمحافظة على الهيكل المنطقي للقانون النموذجي .

١٨ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : عارض أن تحذف من الفقرة ٣ الاشارة الى الفقرة ١ لانها تتعلق بمسائل جوهرية في غاية الاهمية . بيد أنه قال انه ليس لديه مانع من نقل اصطلاحي "الاقتصاد والكفاءة" الى مقدمة الفقرة ؛ بل ان هذه الصيغة مرضية لوفده للغاية .

١٩ - السيد جيمس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : أيد الصيغة التوفيقية التي اقترحها وفد الولايات المتحدة . وقال انه لا يعتقد انها غير ممكنة على الاطلاق أو غير منطقية كما أكد وفد كندا ، لانه في هذه الحالة ستكون أيضا المادة ١٨ من القانون النموذجي الحالي ، التي اعتمدت الاونسيترال نصها في عام ١٩٩٣ غير منطقية كذلك ، واردف قائلا انها ليست كذلك في نظره ، بل انه يرى على العكس من ذلك انه سيتسنى بصيغة مناسبة التعبير عن روح المبدأ الوارد في بداية المادة ١٨ .

٢٠ - وأضاف قائلا انه من الضروري ، كما قال وفد اليابان ، أن تتحرى اللجنة الشكل

الذي كان عليه أصل نص المادة ١٨ . وربما أن ما حدث هو أن المشروع الاصلي الذي أعدته الامانة لم يكن يتضمن سوى الفقرة الفرعية (ج) وليس الفقرتين (أ) و (ب) . ثم قال ان هذا النص لن يكون مرضيا ولا محددا بشكل كاف ، وأن النموذج المناسب هو المادة ١٨ ، وليس المادة ٣٨ . ولذا فانه ينبغي ادراج الامثلة الواردة في المادة ١٨ . ويحتمل أن شخصا قال في ذلك الوقت انه لا يمكن الاستغناء عن نص المادة ٣٨ . ولذا فانه من المحتمل أنه جرى ادراج جميع هذه الاحكام في المادة ٤١ مكررا .

٢١ - وفي سجل المداولات التي دارت في الفريق العامل والواردة في الوثيقة A/CN.9/392 يمكن أن نرى أنه لم يكن هناك في أي لحظة اتفاق صريح على الابقاء على الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) . ويحتمل انه ظهر اتجاه مفرط الى الاستجابة لجميع وجهات النظر . ونظرا لان اللجنة قد اقتربت ، فيما يبدو ، من التوصل الى توافق للآراء فمن الافضل الاقتصار على أصل المادة ١٨ ، وادراج اشارة الى الاقتصاد والكفاءة في مقدمة الفقرة ٣ .

٢٢ - الرئيس قال انه ستدرج في مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا عبارة "بسبب الاقتصاد والكفاءة" أو عبارة مشابهة ، وأن هذه المهمة ستسند الى فريق الصياغة . وبذلك يراعى القلق الذي أعربت عنه الوفود التي ترغب في الابقاء بأي شكل من الاشكال على الفقرة الفرعية (ج) ، وذلك أساسا لإتاحة مزيد من المرونة للجهة المشترية .

٢٣ - السيدة سابو (كندا) : طلبت توضيح فحوى الاقتراح . وقالت انه حسبما سمعت فانه سيبقى على الاشارة الى الفقرة ١ ، وستحذف الفقرة الفرعية (ج) . وأردفت قائلة ان ما يقلقها هو أن الفقرة الفرعية (ج) ذات مفهوم واسع جدا يتنافى مع الاقتصاد والكفاءة في المناقصة المحدودة . وقالت انه ينبغي أيضا مراعاة الطبيعة الخاصة للخدمات محل المناقصة . ولذا فانها تود معرفة ما اذا كان من الممكن الابقاء على الفقرة الفرعية (ج) . واستطردت قائلة ان فريق الصياغة قد درس باستفاضة التنوع الهائل للخدمات التي يمكن أن تكون محل مناقصة ، وهذا عنصر من الاهمية بمكان بحيث لا يمكن اغفاله .

٢٤ - الرئيس : لاحظ أن مفهوم الخدمات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب اجراء محددا قد أدرج فعلا بصورة ضمنية على الاقل في أحكام أخرى . وربما يتسنى أيضا ادراجه في مقدمة الفقرة ٣ لكن هذا يمكن أن يجعلها مفرطة الطول .

٢٥ - السيد ليفي (كندا) : قال ان سبب وجود هذا الحكم هو أن نطاق الخدمات واسع للغاية ويتنامى بسرعة كبيرة جعلت الفريق العامل يرى أن من المستحيل النص على جميع الاحتمالات وتناول سماتها . ولذا فقد أدرج هذه القاعدة المتعلقة بالمناقصة المحدودة بحيث يسمح عند ظهور حالة لم يجر التنبوء بها باستعمال أسلوب أنسب للمناقصة - حتى بنشر محدود نسبيا . وفي هذه الظروف يبدأ سريان سائر أحكام المادة ٤١ مكررا .

٢٦ - السيد هونجا (دائرة القانون التجاري الدولي) : أشار الى مسألة أخرى ذكرت أثناء نظر الأونسيترال في القانون النموذجي . وقال انه في الممارسة يوجد عامة فرق طفيف بين اشتراء السلع والمنشآت واشتراء الخدمات ، لأن المناقصة المحدودة أكثر شيوعا في اشتراء الخدمات عنها في اشتراء السلع أو المنشآت . وقال ان ما كان الفريق العامل يود التسليم به هو أنه على الرغم من أن بعض الممارسات المتبعة حاليا ربما لا تكون متفقة مع هدفي الوضوح والتناغم اللذين يمكن للقانون النموذجي بلوغهما فقد يكون من المفيد قبولها في مجال لا تملك فيه معظم الدول خبرة واسعة النطاق ولم تتطور فيه هذه الممارسات أيضا الى حد بعيد . ومضى يقول إن من أمثلة هذه الحالات مناقصات اشتراء الخدمات الثقافية ، ولم يجر تصور هذه الممارسة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ولا في الفقرة الفرعية (ب) . ومن جهة أخرى ، تتيح الفقرة الفرعية (ج) للدول فرصة استعمال المناقصة المحدودة .

٢٧ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يبدو أن المشكلة ناشئة عن انه ليس للفقرة الفرعية (ج) معنى واضح ، لأن طبيعة الخدمات غير معروفة . ويمكن أن نفسرها بأن الممارسة التي أشار اليها السيد هونجا مدرجة في الفقرة الفرعية (ب) ، ولذا تُحل المشكلة بضم الفقرتين الفرعيتين (ج) و (ب) لكنهما تعالجان مسائل مختلفة . وهناك حل آخر يتمثل في تحديد معنى الفقرة الفرعية (ج) بصورة أدق بذكر أنها تتعلق بالخدمات ذات الطبيعة المهنية كما اقترح وفد كندا . وقال انه يعتقد أن استعمال عبارة "الاقتصاد والكفاءة" يكفي لتوضيح معنى النص .

٢٨ - وفيما يتعلق بما قاله السيد هونجا من أنه من المستصوب تحسين الممارسة الحالية ، فان هذا يتطلب أن نخفض في المستقبل درجة التحكمية التي قد يُختار بها الموردون ، المدعوون الى الاشتراك في المناقصة المحدودة وبذلك نضيّق النطاق الحالي للفقرة الفرعية (ج) .

٢٩ - السيد ليفي (كندا) : أيد الرأي الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الذي مفاده أنه لتحديد النص بصورة أدق لابد ، باعتبار ذلك مسألة مبدئية ، من ادراج اشارة صريحة الى طبيعة الخدمات .

٣٠ - السيد توفابانوند (تايلند) : أعرب عن رغبته في أن يؤكد مجددا أنه يؤيد بحزم الابقاء على الفقرة الفرعية (ج) لعدة أسباب . وقال انه توجد خدمات معينة تقتضي الحد من عدد الموردين المحتملين ، واتباع اجراء مختلف تماما عن المناقصة وعن طلب تقديم الاقتراحات . على سبيل المثال يحتاج بلده حاليا الى اشتراء خدمات خبراء قانونيين لحل المنازعات المتعلقة بحدوده ، ولذا فانه يجب أن يحتفظ بحقه في اختيار الخبراء الذين يرى أنهم أكفاء ، لا من ناحية معلوماتهم فحسب ، بل أيضا من ناحية

جدارتهم بالثقة ، فالامر لا يتعلق بالحصول على خدمات بأرخص الاسعار فحسب ، بل أيضا بعمل الخبراء بمنتهى التكتم في مسألة حساسة كهذه .

٣١ - واستطرد قائلا انه في حالة حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، فانه لن يتسنى استعمال طريقة المناقصة المحدودة متى اعتمد القانون . وقال انه يرى انه لا يمكنه أن يدافع بأي شكل من الاشكال عن حذف الفقرة الفرعية (ج) أمام البرلمان التايلندي عند بحث هذا الموضوع ، ولذا فان وفده يعارض بشدة حذفها .

٣٢ - السيد جيمس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال انه يبدو أن هناك توافقا في الآراء حول نقل الاشارة الى الاقتصاد والكفاءة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الى مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ، وانه يبدو أن هناك توافقا أيضا حول ضرورة مراعاة طبيعة الخدمات في حالات معينة ، وحول كون الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ج) واسعة النطاق أكثر من اللازم ، ولذا فانه ينبغي للجنة أن تستعمل صيغة أكثر تحديدا ، وعلى وجه التحديد ينبغي الاشارة الى "الخدمات ذات الطابع الخاص" أو "المعقدة" وتكليف فريق الصياغة بالرجوع الى المادة ١٨ عند اعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية .

**علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥ ، واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠**

٣٣ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال ان في امكانه أن يذكر أمثلة كثيرة لحالات تعين فيها اللجوء الى المناقصة المحدودة لكنه سيقتصر في ذلك على ذكر حالة دولة كانت في حاجة الى التعاقد مع محامين ليمثلوا مصالحها ، ومن الواضح أنها لم تكن تستطيع أن تتعاقد مع أي محام بل مع محام جدير بالثقة ، وهذه حالة غير مشمولة بالاستثناء القائم على الامن القومي وتتطلب التكتم ، شأنها في ذلك شأن حالات أخرى . وقال إن هذا يعني أنه بدون حكم يشمل المناقصة المحدودة فان الدولة التي تستعمل هذه الطريقة وتتصرف بالحكمة الواجبة ستكون قد خرقت القانون وهذا شيء غير مقبول ، ولا يمكن لحكومة تايلند أن تدافع في البرلمان عن مشروع قانون نموذجي لا يشمل المناقصة المحدودة . ومن ثم فانه ينادي بأن يقوم فريق الصياغة بايجاد صيغة توفيقية على أساس اقتراح المملكة المتحدة .

٣٤ - السيد ليفي (كندا) : قال انه يشارك وفد تايلند رأيه في أنه من الضروري ايجاد صيغة توفيقية ويقترح التالي : الابقاء على الاشارة الى الفقرتين ١ و ٢ في مقدمة الفقرة مع اضافة عبارة "بموافقة ..." ، والاشارة أيضا الى الاقتصاد والكفاءة . وأن تشمل المادة ، علاوة على ذلك ، شرط اعداد سجل اجراءات الاشتراء . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) تعتمد الصيغة التي اقترحتها المملكة المتحدة ، وتضاف كلمة "جيدا" بعد عبارة "تعرفهم الجهة المشترية" وتنقل هذه العبارة الى آخر الجملة ، ويبقى على الفقرة الفرعية (ب) . واختتم كلمته بأن اقترح ألا يشار في

الفقرة الفرعية (ج) الى الاقتصاد والكفاءة بل الى شدة التعقد أو الى الطبيعة الخاصة للخدمات وكذلك الى المناقصة المحدودة التي تشير الى واجب الجهة المشترية أن تدعو عددا كافيا من الموردين والمقاولين الى تقديم اقتراحات ، ضمانا للكفاءة .

٣٥ - السيد هيرمان (أمين اللجنة) : قال إن الاقتراح المنادي بالتوصل الى حل توفيقي ونقل الاشارة الى الاقتصاد والكفاءة الى مقدمة الفقرة ٣ يقوم على افتراض حذف الفقرة الفرعية (ج) . وقال انه يجدر بنا أن نتساءل عما اذا كان لهذه الصيغة معنى . فالواقع هو أنه من جهة ، ليس لنص الفقرة الفرعية (أ) أي صلة بالاقتصاد والكفاءة ، ومن جهة أخرى ، فانه قد ذكر في الفقرة الفرعية (ب) أن عدد الاقتراحات يجب أن يتناسب مع قيمة الخدمات المزمع اشتراؤها ، وبناء على ذلك ستكون الاشارة الى الاقتصاد والكفاءة في غير موضعها اذا أدرجت في الفقرة الفرعية (أ) ، وستكون زائدة اذا أدرجت في الفقرة الفرعية (ب) ، ولذا فقد يكون من المناسب أن تعيد اللجنة دراسة المسألة .

٣٦ - السيد كلاين (مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : قال ان حل المشكلة قيد النظر يكمن في ايجاد صيغة أنسب من الصيغة الحالية ذات النطاق المفرط في الاتساع ، وأن المسألة قيد النظر مسألة مهمة لان مدى دقة الصيغة المستعملة سيحدد الخدمات المستثناة من نطاق القانون . وانه ينبغي النص على أي استثناء بمنتهى الحذر ، وأن عدم الدقة في هذه الحالة سيكون أمرا خطيرا للغاية بالنسبة الى البلدان ، وانه من الضروري أن يمنح القانون النموذجي الجهة المشترية توجيهات بشأن نطاق الاستثناء .

٣٧ - السيد جيمس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال ان الاقتراح الكندي لا يصلح لان يكون أساسا لحل توفيقي لانه لا يرضي سوى وفدي كندا وتايلندا ، وأعرب عن أسفه للرأي الذي أبداه السيد هيرمان ، الذي مؤداه أن اقتراحه بحذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ونقل الاشارة الى الاقتصاد والكفاءة الى مقدمة تلك الفقرة ليس له أي معنى ، فالواقع هو أنه اذا اعتمد هذا الاقتراح سيكون نص الفقرة هو نفس نص المادة ١٨ من المشروع قيد النظر التي وافقت عليها اللجنة فعلا ، والمادة ١٨ من القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة ، ومن ثم فانه ربما ينبغي الرجوع الى الوراء وبحث مقدمة المادة ١٨ مجددا ، لانه ليس من الواضح أن الوفود عند اعتمادها كانت تدرك كل ما كانت تعتمده . واستطرد قائلا انه أيا كان الامر فالمهم هو أن يبين بوضوح أن الامر لا يتعلق بالانتقال من المناقصة العامة الى المناقصة المحدودة بل بمجرد حذف شرط نشر الاعلان . وقال ان الاقتراح الذي قدمه وفد تايلند مفيد جدا في هذا الصدد نظرا لما قاله عن الاعلانات الدولية . ومضى يقول فيما يتعلق بالمناقصة المحدودة انه يجب النظر في جانبين : أولا الاستثناء من شرط الاعلان (الفقرة ٣) ، وثانيا ضرورة تحديد كيفية ارسال الوثائق والى من ترسل (الفقرة ٤) . ويمكن أن يقوم هذا الجانب الاخير على أساس اقتراح الولايات المتحدة .

٣٨ - السيد فريس (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن موافقته على نقل الاشارة الى الوفر والكفاءة الى المقدمة وكذلك على الابقاء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، مع ادخال التعديلات الواجبة على النص وعلى الفقرة الفرعية (ج) ، مع استبعاد الاشارة الى الاقتصاد والكفاءة لكن مع الاشارة بصورة تفصيلية الى الطبيعة الخاصة جدا للخدمات المزمع اشتراؤها . وأردف قائلا انه قد يكون من المناسب عدم الاقتصار على تكرار ما تقوله المادة ١٨ لأن الامر يتعلق في هذه الحالة بخدمات ، وانه يمكن اضافة اشارة الى الطبيعة التقنية والسرية للخدمات ، للاعراب عن القلق الذي عبّر عنه في اللجنة . وأعرب عن تأييده لما قاله ممثل المملكة المتحدة بشأن المناقصة المحدودة والاعلان . وفيما يتعلق بهذه النقطة الاخيرة قال انه ينبغي الابقاء على شرط نشر اعلان محلي ، وصياغة النص بحيث تشير الاحكام الاستثنائية الى ضرورة نشر الاعلان على المستوى الدولي فحسب .

٣٩ - السيد كلاين (مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : سأل عما اذا كان سينص فيما يتعلق بالخدمات على الاشتراء من مصدر واحد فحسب . لانه اذا كان الامر كذلك فانه ستنشأ الحالة الخاصة التي تكلم عنها ممثل تايلند ، وحينئذ لن تكون هناك كفاءة وسوف يتعاقد مباشرة مع متخصص . وهذه ممارسة مقبولة عموما .

٤٠ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : أعرب عن موافقته على أن ينقل مفهومي الاقتصاد والكفاءة الى مقدمة الفقرة لكن بشرط عدم حذف الاشارة الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة .

٤١ - السيد شي زاديا (الصين) : قال انه لا يعتقد انه من المناسب نقل مفهومي الاقتصاد والكفاءة الى مقدمة الفقرة ٣ . واستطرد قائلا انه كما أشار الامين فان هذا لا يتفق مع جوهر الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، وعلاوة على ذلك ، فانه اذا حدث ذلك فان البلدان التي تطبق المفهوم الأول من هذين المفهومين ستضطران الى الوفاء بشرطي الاقتصاد والكفاءة فضلا عن الشرط المتعلق بطبيعة الخدمات ، فينشأ تناقض بين الاحكام السابقة ، ولذا فانه يؤيد الاقتراح الثاني الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة .

٤٢ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : قال ان ادراج مفهومي الاقتصاد والكفاءة في مقدمة الفقرة ٣ لا يتعارض مع أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، وإن كانت هاتان الفقرتان قد تناولتا هذين المفهومين جزئيا .

٤٣ - الرئيس : طلب من الوفود التي قدمت اقتراحات أن تضع نصا يساعد فريق الصياغة .

٤٤ - السيد توفايانوند (تايلند) : سأل عما اذا كان ينبغي أن يفهم انه يجب تطبيق مفهومي الاقتصاد والكفاءة أيضا على الفقرة (أ) ، لانه اذا كان الامر كذلك فانه سيكون من الصعب الامتثال لهذا الحكم في الواقع ، على الرغم من أنه قد ووفق فعلا على

المادة ١٨ ، لانه ، كما قال الامين ، فان الفقرة الفرعية (أ) هي استثناء من القاعدة العامة ، واذا كان يتعين أيضا مراعاة الكفاءة فيما يتعلق بالتكاليف ، فان مراعاة مفهوم الاقتصاد لن يتحقق ، لانه يجب تفسير الاستثناءات بمعناها الضيق . وقال انه لا يعتقد انه من المستصوب نقل المفهومين من مكانهما ، وانه يكفي ورودهما في الفقرة الفرعية (ج) ، لانه يجب مراعاة العناصر الثلاثة فيما يتعلق بالخدمات . واستطرد قائلا انه يميل الى قبول اقتراح ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق باستعمال تعبيرات مثل "الطبيعة المهنية والسرية للخدمات" الخ . وطلب أن تشرح له كيفية تطبيق الأحكام اذا كان لا يمكن أن يقدم الخدمات الا عدد محدود من الموردين واذا كان لا يمكن تطبيق معايير الاقتصاد .

٤٥ - السيد ليفي (كندا) : قال ان الاشارة الى "الاقتصاد" و "الكفاءة" يمكن أن تدرج في مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا ، لانه لن يكون من الاقتصاد أو الفعالية نشر الاعلان في صحيفة ذات توزيع واسع النطاق دوليا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، أي عندما تكون الخدمات المشتراة لا تقدم الا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، وعندما يكون الوقت والتكاليف اللازمة لبحث وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسب مع قيمة الخدمات .

٤٦ - واستطرد قائلا إنه يمكن صياغة نص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا على النحو التالي : "عندما تكون الخدمات التي ستشترى ذات طبيعة معقدة أو متخصصة أو فكرية أو تقنية أو سرية للغاية ، ما دام سيطلب تقديم عطاءات من عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان الكفاءة" . وأردف قائلا أنه يتفق مع وفد المملكة المتحدة في أنه ليس من الضروري الاشارة الى المناقصة المحدودة لانها واردة ضمنا في النص .

٤٧ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال انه يتعين الاشارة الى المناقصة المحدودة لانه في الحالات التي تكون فيها الخدمات ذات طبيعة سرية ينبغي تلافي نشر الاعلان . ونظرا لان الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤١ مكررا صارمة للغاية ، فانه من الانسب الابقاء على النص كما هو .

**رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥**